

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية رقم 52 لبنك الشارقة (شركة مساهمة عامة)

يسرُّ مجلس إدارة بنك الشارقة (ش.م.ع) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية حضورياً في مقر غرفة الصناعة والتجارة - الشارقة وإلكترونياً/عن بعد عبر منصة "لومي" حيث سيتم إتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/4/23 في تمام الساعة 11:00 قبل الظهر للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع الأرباح سواء النقدية أو أسهم المنحة للسنة المنتهية في 2024/12/31، وذلك بناءً على المبررات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين والتصديق عليه.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولياتهم عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات من مسؤولياتهم عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
7. تعيين مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 وتحديد أتعابهم.

الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص.

8. الموافقة على ما يلي وتفويض مجلس الإدارة :
 - أ- تحديث برنامج سندات الدين الأوروبية متوسطة الأجل للبنك (غير قابلة للتحوّل إلى أسهم) بقيمة 2,500,000,000 دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملات أخرى)؛ وإصدار سندات دين أخرى منطوية تحت البرنامج والتي سيحدد مجلس الإدارة شروطها وتعديل أي مستندات ووثائق تتعلق بالبرنامج (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة) وذلك بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار.

- ب- إصدار سندات رأس مال من المستوى الأول في شكل سندات دائمة "Tier 1 Capital" (غير قابلة للتحوّل إلى أسهم) في حدود مبلغ لا يتجاوز 1.000.000.000 دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملات أخرى) وتفويض الصلاحية لمجلس الإدارة لتحديد موعد الإصدار بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار، وتفويض مجلس الإدارة

لتحديد شروطه وأحكامه والتوقيع على أي مستندات ووثائق تتعلق بالإصدار (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة). تعتبر السندات الدائمة كرأس مال إضافي في المستوى الأول وفقاً لتوجيهات المصرف المركزي الإماراتي حول معايير بازل (3) بخصوص سندات رأس المال.

والله ولي التوفيق

محمد بن سعود القاسمي

رئيس مجلس الإدارة

ملاحظات:

1. تعقد إجتماعات الجمعية العمومية في اليوم والساعة المحددة في دعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات. ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الشخصية مع إتاحة خيار المشاركة عن بعد، في مقر غرفة التجارة والصناعة - الشارقة، مكان انعقاد الاجتماع.
2. يمكن للمساهمين التسجيل والتصويت الإلكتروني باستخدام المنصة الرقمية المتكاملة "لومي". للإستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى التواصل مع علاقات المستثمرين للبنك على البريد الإلكتروني GA@bankofsharjah.com أو على هاتف رقم 06-5113317
3. يمكن للمساهمين التصويت على القرارات وطرح الأسئلة من خلال الرابط الإلكتروني الذي سيتم إرساله عند تسجيل الحضور.
4. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النانيون عنهم قانوناً.
5. مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة) ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل من/لدى أحد الجهات التالية، الكاتب العدل، غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة، بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
6. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
7. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 2025/4/18 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
8. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الإستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي المالي www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.bankofsharjah.com
9. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء بتاريخ 2025/4/30 في نفس المكان والزمان (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).
10. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أي موضوعات تحتاج إلى قرار خاص).
11. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>



إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات



بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

الوكلاء المفوضين عن المساهمين:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:
 - أ. الكاتب العدل
 - ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما
 - د. أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر للمساهم.
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

الوكلاء المفوضين عن الشخص الاعتباري

١. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو المسؤولين عن إدارته بموجب قرار صادر عن مجلس إدارته أو أي كيان مماثل.
٢. يجب أن يتم توقيع خطاب التفويض أو النموذج من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وتقديم المستند الداعم مثل التوكيل الرسمي والرخصة التجارية وما إلى ذلك.
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Governance Guide for Public Shareholding Companies issued by the Securities and Commodities Authority, we would like to inform the shareholders of the following:

Individual Proxyholder:

1. Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - a - Notary Public
 - b - Commercial chamber or economic department in the state
 - c - Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
 - d - Any other entity licensed to perform attestation works.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the shareholder
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.

Corporate Proxyholder

1. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity.
2. The delegation letter or form should be signed by an authorized signatory and provide the supporting document such as POA, Trade License etc.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.